

والنبيد بالجنون من زيادتي فان امتنع من ذلك ولم يمان  
احدا من علي كفاية او ازاله ملك وكذا من قوله بيع  
او بيع ما قول منهما قول الحائض فان امتنع من ذلك  
فعل الحاكم بما يراه منه وتقتضي الحال وهذا مع قول وكذا  
كلام من يراه فان لم يكن له مال لخراج علي احد الاخيرين  
او الاجار وان امتنع فعل الحاكم بما يراه من ذلك فان تفرقت  
فكفايتها في بيت المال في علة السنين ولا تجلب من ليلها  
ما يرضها او يلهها وانما تجلب ما يفضل عنه في قولها  
اخر من قوله يهرولها واما لا روح لك كفتناه وكذا لا يجنب  
عازته لا تنقض حرمة التزويج لان ذلك من جملة تزوية المان  
وهي ليست بواجبة وهذا بالنسبة للحق التام في ولا  
ينافي بينه وبين ذلك في حق غيره كالاوقاف والارواح  
وانما تجنب العزاة لانكم تتركها الا اذا اذيت الارواح  
فتبكر ويكره ترك سقي الروح والشجر عند ان كان له  
من اعادة المال كذا على الشيطان والكل لا يرضى بغيره  
فمنه يخرجه من اعادة المال كمنما يخرجه في ارض بغيره  
كالتما المتاع في البحر والخرق فالصوامع يقال بغيره  
ان كان بغيره ما اعمالا كالتما المتاع في البحر وعدم خبرها  
ان كان بغيره تركها اعمالا لانها لا تستحق عليه ومنه ترك  
سقي الاشجار المروضة بتوافق الصاويين فانه كل من  
الروايات **كتاب الحائض**  
كفايتها بالجارح ويؤجر كسفر وشغل فهو اعوز من تفرقة  
والصوامع بالجان كانية ياربها المون اخبرك كمن سقى  
واخر القرا تصيب من ليلها من ارضها بغيره فانما  
الارواح في حلالها كمن ليلها في بيت النبي الذي  
بالصوامع انما تركه لئلا يفسد منها في بيت النبي الذي  
الملك سوا كمن تفرقة الروح او يهرولها من

ثلاثة

ثلاثة بعد وثمنه وخطا لانه اي الحائض ان لم يقصد عات  
من وقت اي الحائض به بان لم يقصد الفعل كان تركه فوقه على  
غيره او قصد له وقصد عن شخص فاصاب غيره من الارواح  
فخطا وتعبيري بذلك او لم يقصد له فان فقد قصد لغيرها  
الايخر او قصد لها عين من وقت الحائض به بل يفت  
غالبها كالحائض او لا يقصد او يقصد اي بما تنفذ غير عات  
بان قصد لها بما تنفذ فلم لا يقصد له بغير قصد ولا يقصد  
اخره او كمن يفتل لغيرها ولا فادرا كمن يفتل لغيره  
مقتل وسنة حر او يرد بسوط او عصى في بيت النبي الذي  
الغيب به في بيت النبي الذي في بيت النبي الذي في بيت النبي الذي  
خطا وخطا في بيت النبي الذي في بيت النبي الذي في بيت النبي الذي  
طام اي من جنس الاتلاف بخلاف غير الظاهر كالتزويج والطلاق  
الظاهر في بيت النبي الذي بان عدل على الطريق المسبق  
في الاتلاف كان اسبق من غيره فوذا قد تفرقت  
وذلك كمن يفتل كمن يفتل كمن يفتل كمن يفتل كمن يفتل  
به الخط الموضع وسنة يفتل او غير صاحبه اي بغيره  
كاليتي ويعد ونه في بيت النبي الذي في بيت النبي الذي  
الملك فان لم يقصد له اثره وانما خطا لا يقصد له اثره  
مقتل لا يقصد له اثره وانما خطا لا يقصد له اثره  
المنه يفتل كمن يفتل كمن يفتل كمن يفتل كمن يفتل  
فخطا لا يقصد له اثره وانما خطا لا يقصد له اثره  
عقب الا يقصد له اثره وانما خطا لا يقصد له اثره  
به والملك عقبه كمن يفتل كمن يفتل كمن يفتل كمن يفتل  
خرق في بيت النبي الذي في بيت النبي الذي في بيت النبي الذي  
فخطا لا يقصد له اثره وانما خطا لا يقصد له اثره  
عالم الا يقصد له اثره وانما خطا لا يقصد له اثره  
الملك باقتلاف ذلك الشرح فوجه وضعه في بيت النبي الذي

در